الأمم المتحدة

CEDAW/C/EST/Q/4/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 April 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة التاسعة والثلاثون
٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الردود على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري الرابع

إستونيا

210507 080507 07-32386 (A)

الدستور، والقوانين، والآليات الوطنية

١ - يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين، وأثره على تعزيز المساواة بين الجنسين.

بدأ سريان قانون المساواة بين الجنسين في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. ولتنفيذ هذا القانون على وجه أفضل، شرعت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المنظمات والوكالات والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ عدد من المشاريع الغرض منها، على سبيل المثال، زيادة الوعي بالقانون وبالمسائل ذات الصلة بوجه عام.

ولتيسير تنفيذ المادتين ٦ و١١ من القانون والنهوض بالواجبات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٢، وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية خطة لتنفيذ مشروع بعنوان ''المساواة بين الرجل والمرأة - المبدأ والهدف فيما يتعلق بتحقيق كفاءة الشركات وقدرتها على الاستمرار'' في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بتمويل مشترك من المرفق الانتقالي بالاتحاد الأوروبي. وأحد أهداف المشروع هو زيادة وعي القطاع الخاص فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من حيث المعايير القانونية والسياسات والتدابير وأفضل الممارسات. وفي إطار هذا المشروع سيتم إجراء مسح للوقوف على معارف ومواقف أصحاب العمل بالنسبة للمساواة بين الجنسين وتنفيذ معايير المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل وتعزيز المساواة بين الجنسين في القطاع الخاص.

وسوف يساعد المشروع في الحصول على صورة عامة عن المبادئ التوجيهية والأساليب والتدابير المستخدمة في القطاع الخاص بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتنفيذ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وتعزيز المساواة بينهما؛ ووضع مبادئ توجيهية لأصحاب العمل في القطاع الخاص بإستونيا، تشمل المبادئ الأساسية لحساب الأجور وتقدير قيمة العمل (من أجل القضاء على فجوة الأجور بين المرأة والرجل). وزيادة وعي أصحاب العمل في القطاع الخاص بالنسبة للتشريعات ذات الصلة سوف تؤدي إلى زيادة معارفهم وزيادة مهاراتهم فيما يتعلق باستخدام تدابير وأساليب تعزيز المساواة بين الجنسين. ويهدف المشروع إلى إنشاء شبكة لأصحاب العمل وجماعات المصالح في القطاع الخاص من أجل تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات سعيا إلى تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٩ من قانون المساواة بين الجنسين. وتشارك رابطة مدن إستونيا في مشروع دولي هدفه دعم الحكومات المحلية في عملية التصديق على الميثاق الأوروبي للمساواة بين المرأة والرجل في الحياة المحلية وفي تنفيذ هذا الميثاق. وينص المشروع على أن يقوم كل طرف جديد ينضم إلى الميثاق بإعداد خطة عمل بالنسبة للمساواة بين الجنسين تشتمل على إجراءات محددة تنفَّذ خلال فترة معقولة، كذلك تتعهد الدولة الطرف

التي تنضم إلى الميثاق بإجراء استعراض دوري لخطة العمل وإدخال ما يلزم من تعديلات عليها.

وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢٣(١) من قانون المساواة بين الجنسين، يقوم المسؤولون في إدارة المساواة بين الجنسين بوزارة الشؤون الاجتماعية بحكم اختصاصهم بالرد على أسئلة واستفسارات الأفراد حول مسائل المساواة بين الجنسين.

وبالنسبة لتنفيذ المادة ١٥-٢١ من القانون (مفوضة شؤون المساواة بين الجنسين)، يرجى الرجوع إلى الرد على السؤال ٤.

٢ - ورد في التقرير أنه، بموجب قانون المساواة بين الجنسين، "لا يعد أيضا من قبيل التمييز منح معاملة مختلفة لشخص استنادا إلى نوع الجنس في توظيف ذلك الشخص أو تمكينه من الحصول على التدريب اللازم لتوظيفه، إذا كان نوع الجنس ذلك الشخص هو مطلب أساسي ومحدد بسبب طابع الأنشطة المهنية المعينة التي تنطوي عليها الوظيفة أو بسبب السياق الذي تجري فيه تلك الأنشطة، بشرط أن يكون هدف التمييز مشروعا والمطلب متناسبا". ويشير التقرير إلى حكم مشابه فيما يتعلق بعروض التعليم والتدريب. يرجى سوق أمثلة عما هو متوخى في إطار هذه الأحكام وعن كيفية تنفيذها عمليا.

يمكن في بعض الحالات أن تكون هناك عوامل تتطلب استئجار شخص من جنس معين، كأن يكون ذلك بسبب طبيعة العمل. وعلى سبيل المثال استئجار ممثل من الذكور لدور رجل في فيلم أو مسرحية. أو حالة يُستأجر فيها شخص باعتباره مقدما لرعاية فردية. ففي هذه الحالة يكون من المبرر استئجار شخص من نفس نوع الأشخاص المشمولين بالرعاية. كذلك يكون من المناسب استئجار موظفة للعمل في مأوى للنساء. ويمكن كذلك ذكر حالات مماثلة فيما يتعلق بعروض الوظائف. ففيما يتعلق بعروض التدريب، كان المقصود هو حالات التدريب المتصلة بوظيفة معينة، وكذلك التدريب الذي يراد به تحسين حالة أشخاص يكونون في وضع غير متكافئ بسبب نوع جنسهم. ومن أمثلة ذلك دورات الدفاع عن النفس التي تنظَّم للنساء أو التدريب الذي يستهدف زيادة قدرة المرأة على تنظيم المشاريع، وكذلك التدريب الذي يراد به إتاحة فرص متكافئة للمرأة للتنافس مع الرجل في سوق العمل.

وليست لدى الحكومة حاليا معلومات شاملة عن تنفيذ هذه الأحكام، كذلك فإن مفوضة شؤون المساواة بين الجنسين لم تتلق أية طلبات يتبين منها أن أصحاب العمل يمارسون الحق الذي أعطته لهم الفقرة ٤ من المادة ٥(٢) من قانون المساواة بين الجنسين.

٣ - نظرا لعدم وجود أي معلومات تفيد بأن أحكام الاتفاقية تطبَّق بشكل مباشر من قبل المحاكم، يرجى تقديم معلومات عن الأسباب التي يمكن أن تعلل هذا الوضع.

إن ما نصت عليه الاتفاقية من حماية المرأة والرجل من التمييز يكفله قانون المساواة بين الجنسين. وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتمييز فإن المحاكم تعمل أولا وقبل كل شيء على تطبيق أحكام القانون التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس. والغرض من القانون هو ضمان تنفيذ ما يتطلبه دستور إستونيا من المساواة في المعاملة بين الجنسين، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل كحق أساسي من حقوق الإنسان وكمصلحة مشتركة في جميع مجالات المجتمع.

وتتم تسوية المنازعات المتعلقة بالتمييز إما من خلال المحاكم أو من خلال لجان المنازعات العمالية. كذلك يتولى وزير العدل تسوية المنازعات المتعلقة بالتمييز في إطار إجراءات التوفيق. وتبدي مفوضة شؤون المساواة بين الجنسين رأيها للأشخاص الذين يعانون من التمييز كما تبديه، عند اللزوم، للأشخاص الذين لهم مصلحة مشروعة في مراقبة الالتزام بمتطلبات المساواة في المعاملة.

٤ - حسبما ورد في التقرير، سوف يتم إنشاء مؤسستين جديدتين وفقا لقانون المساواة بين الجنسين هما - مفوض شؤون المساواة بين الجنسين، ومجلس المساواة بين الجنسين. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هاتان المؤسستان قد أنشئتا وعن أنشطتهما وملاكهما الوظيفي ومواردهما.

تولت مفوضة شؤون المساواة بين الجنسين، مارجيت سارف، مهام منصبها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومنذ ذلك التاريخ حتى بداية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تلقت مفوضة شؤون المساواة بين الجنسين ٧٢ طلبا كتابيا. وقدمت المفوضة تقييمها/رأيها لخمسين شخصا فيما يتعلق باحتمال وجود تمييز بين الجنسين. وفي ١٠ مناسبات، أبدت المفوضة مشورتها وقدمت معلومات لوكالات حكومية وبعض هيئات الحكم المحلي بالنسبة لمسائل تتصل بتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين (بينها ريجيكوغو، ومستشارية الدولة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل، وأحد مجالس الحكم المحلي، وإحدى المؤسسات التعليمية، وأحد القضاة).

ولتعزيز المساواة بين الجنسين قدمت المفوضة ٢٨ عرضا عاما. وفيما يتعلق بمهامها في مجال تقديم المشورة والدعوة، شاركت المفوضة أيضا في مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي هو مشروع ''المساواة في التنمية المحلية: تعميم المنظور الجنساني في البلديات'' الذي

يجري في إطاره تنظيم دورات تدريبية لأجهزة الحكم المحلي، كما يجري تنظيم مائدة مستديرة للجمهور وإعداد مواد تدريبية (دليل بشأن تعميم المنظور الجنساني).

وبالإضافة إلى المفوضة نفسها، يوجد بمكتبها مسؤول آخر فيصبح مجموع العاملين بمكتبها شخصين. وفي عام ٢٠٠٧ بلغت الميزانية المخصصة للمفوضة ٥٥٠ ٨٨٧ كرونا إستونيا، منها٥٥٠ ٨٢٧ لمصروفات تتعلق بالموظفين و٠٠٠ ٦٠ للمصروفات الإدارية.

وقد وافقت حكومة الجمهورية على النظام الداخلي لمجلس المساواة بين الجنسين في قرارها رقم ٣٤ الصادر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقد تأخر تشكيل المجلس وعقد اجتماعاته بسبب عبء العمل الكبير الذي يتحمله العدد القليل من الأشخاص المختصين بهذه المسائل من ناحية والعبء الذي يتمثل في تنفيذ المهام الواسعة المتصلة بخدمة المجلس والتي تلقى على كاهل العدد المحدود من الموظفين العاملين بوزارة الشؤون الاجتماعية من ناحية أخرى.

٥ - يرجى تقديم معلومات عن أنشطة اللجنة المشتركة بين الوزارات لتعزيز المساواة بين الجنسين وعن نتائج تلك الأنشطة، فضلا عن العلاقة التي تربط هذا الجهاز بالمؤسستين الجديدتين المذكورتين أعلاه. ويرجى أيضا بيان حالة الوثيقة الأساسية للسياسة العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ، بما في ذلك ما إذا كانت قد اعتمدت، فضلا عن الأنشطة المضطلع بها في إطار السياسة العامة وأثرها على تعزيز المساواة بين الجنسين.

اشترك أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لتعزيز المساواة بين الجنسين في التدريب الذي تم في إطار مشروع الشراكة Phare لزيادة القدرة الإدارية في القطاع العام بإستونيا من أجل تنفيذ تعميم المنظور الجنساني في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وكان الغرض من هذا المشروع هو تعزيز تعميم المنظور الجنساني بوصفه استراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين.وتعميم المنظور الجنساني هو استراتيجية تقوم على تحديد أسباب عدم المساواة بين الجنسين، وبحث المصالح والاحتياجات المختلفة للمرأة والرجل، وتنفيذ التدابير التي تساعد على إزالة العقبات التي تعترض تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين.

ويتعلق تعميم المنظور الجنساني باتخاذ القرارات استنادا إلى تقدير لأثرها بالنسبة للجنسين في جميع الأنشطة المخطط لها، بما في ذلك التشريع وتقرير السياسات ووضع البرامج والمشاريع على جميع المستويات في جميع مجالات الحياة. وفي عام ٢٠٠٥، نُظمت ١٥ دورة تدريبية لموظفي الحكومات المحلية في جميع أنحاء إستونيا في إطار المشروع. وقد شارك ما مجموعه ١٨١ موظفا في التدريب. وبالإضافة إلى التدريب فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وبتعميم المنظور الجنساني يوجد أيضا تدريب مستقل يتعلق بتنفيذ تعميم المنظور الجنساني في

الصناديق الهيكلية التابعة للاتحاد الأوروبي. وقد تم تعريف المسؤولين في مختلف الوزارات بالفرص المتاحة لإدماج تعميم المنظور الجنساني في برمجة الصناديق الهيكلية.

وقد أصبح أعضاء اللجنة يمثلون شبكة من حلقات الاتصال بالنسبة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تتولى تنسيق المساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني، كما يمكن استخدام الشبكة في تبادل المعلومات مع المسؤولين في الوزارات الأخرى.

ولم تُقَدم بعد خطة التنمية الاستراتيجية للقضاء على انعدام المساواة بين الرجل والمرأة وإدماج المساواة في خطط العمل والبرامج والمشاريع التي تتولاها هيئات الدولة في مختلف المجالات (استراتيجية المساواة بين الجنسين) إلى الحكومة لاعتمادها. وفيما يتعلق بالبرنامج المتعلق بالمساواة بين الجنسين فقد تم إدماجه في الاستراتيجية الوطنية لاستخدام الصناديق الهيكلية وفي استراتيجية ميزانية الدولة كموضوع أفقي وفي شكل تدابير محددة.

والتدابير/المشاريع التي تدعم المساواة في الفرص بين المرأة والرجل هي التدابير/المشاريع التي تساعد على تحقيق:

- الاستقلال الاقتصادي للمرأة والرجل
- زيادة المشاركة على قدم المساواة بين المرأة والرجل في اتخاذ القرارات
- التوفيق بين العمل والحياة الأسرية
- الإقلال من الأفكار النمطية فيما يتعلق بالجنسين
- الإقلال من الفصل بين الجنسين في سوق العمل وفي التعليم
- تضييق فجوة الأجور بين المرأة والرجل
- زيادة المشاركة النشطة من جانب الأشخاص والجماعات المحرومة في المجتمع، بما في ذلك فرصة الحصول على التديب والوصول إلى سوق العمل

وتؤخذ الموضوعات الأفقية في الاعتبار عند تنفيذ خطط العمل على صعيد التدابير، وهي تتمثل فيما يلي:

- تخطيط أهداف محددة والقيام بأنشطة تتعلق بظروف التدبير إذا لزم الأمر
- وضع معايير الملاءمة والتقييم ذات الصلة، بما في ذلك إعطاء نقط إيجابية في مشاريع التقييم يكون لها أثر إيجابي على الموضوعات ذات الصلة

والوثيقة الأساسية المتعلقة بهذه الأنشطة هي خطة العمل التي وضعتها وزارة الشؤون الاجتماعية على أساس استراتيجية ميزانية الدولة. وطبقا لخطة العمل سيتم إنشاء مركز المعلومات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين كمشروع تجريبي يدعم التدابير التي تُتَّخذ في إطار الصناديق الهيكلية.

٦ - أشارت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢ إلى أن التحوُّل الاقتصادي من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصاد سوقي خلال العقد الأخير شكَّل تحديات خطيرة للتنفيذ الفعال للاتفاقية، وأشارت إلى أن عمليات إعادة الهيكلة أثرت على النساء بشكل غير متناسب. يرجى تقديم معلومات عن استمرار الأثر غير المتناسب الذي يخلفه إطار العمل الحالي للاقتصاد الكلي في البلد على النساء، وعن الخطوات التي تتخذها الحكومة للتخفيف من حدة هذا الأثر أو منعه أو التغلب عليه.

التدابير الخاصة المؤقتة

التدابير المستخدمة في حل المشاكل (الاستبعاد الاجتماعي، تخفيف حدة الفقر، التدريب لسوق العمل، التدابير المتخذة لدعم التعاون بين المرأة وشبكات المرأة) يرد شرحها على وجه التخصيص تحت الموضوعات الأخرى.

٧ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية عام ٢٠٠٢ بأن تستحدث الدولة الطرف تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وذلك في جملة من الميادين، منها ميادين التعليم والعمالة والسياسة. وشددت اللجنة في توصيتها العامة ٢٥ على أن التدابير الخاصة المؤقتة جزء من استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل على أرض الواقع، وأنه ينبغي التمييز بينها وبين السياسات الاجتماعية العامة الدائمة الرامية إلى تحسين وضع المرأة والطفلة. وورد في التقرير أن قانون المساواة بين الجنسين يتضمن عددا من التدابير الخاصة. يرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن أنواع هذه التدابير وحالة تنفيذها والنتائج المحققة.

تجيز الفقرة ٥ من المادة ٥(٢) من قانون المساواة بين الجنسين اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقق مزايا للجنس الناقص التمثيل أو تقلل من المساواة بين الجنسين، ويمكن تنفيذها للالتزام بما هو مطلوب في المادة ٩(٤).

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي اتخاذ القرارات

٨ - نظرا لأن وضع المرأة في مناصب صنع القرار لم يتغير بشكل ملموس منذ صدور التقرير الأخير، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن التدابير المتخذة أو المتوخاة من جانب

الحكومة لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وبخاصة في المستويات العليا، بما في ذلك البرلمان الإستوني والوزارات الحكومية والإدارة المحلية، في ضوء التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية ٢٣ بشأن المرأة في الحياة العامة.

نود أولا، فيما يتعلق بهذه المسألة، أن نشير إلى الصفحتين ١٦ و٢٥ من التقرير (CEDAW/C/EST/4) حيث ورد ذكر الدراسة الاستقصائية التي تتناول موضوع ''السلطة في إستونيا: المساواة بين الرجل والمرأة من المشتغلين بالسياسة''. وقد أجريت هذه الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠٠٤ في إطار الاستراتيجية الإطارية للمساواة بين الجنسين التي وضعها الاتحاد الأوروبي (٢٠٠١-٢٠٠٥) في إطار مشروع ''دور وسائل الإعلام في تشكيل (أو إعادة تشكيل) علاقات السلطة''. وكان الغرض من هذه الدراسة الاستقصائية توضيح دور المرأة في الحياة السياسية بإستونيا وبيان ما تراه السياسيات بالمستويات العليا، كجزء من الصفوة السياسية، بالنسبة للمساواة بين الجنسين. ولجمع البيانات الأساسية، أجريت مقابلات مع ١٤ من المشتغلات بالسياسة. وقد ثبت من تحليل المقابلات أن المرأة في إستونيا لا تتمتع بفرص مكافئة لفرص الرجل في الوصول إلى المراكز العليا التي يتم شغلها بالانتخاب. وكان رأي المشتغلات بالسياسة في المستويات العليا في إستونيا أنهن في وضع غير مكافئ لوضع أقرانهن من الذكور، ولكن ليس كلهن على استعداد لتحدي هذا الوضع. وتوجد معلومات إضافية عن هذا المشروع على الإنترنت بالموقع http://www.medijuprojekts.lv/.

و في عام ٢٠٠٤ أعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية المسابقة الثانية للمشاريع المتعلقة بموضوع ''تعزيز التعاون بين النساء''. وقد وردت طلبات تتعلق بـ ٣٥ مشروعا، وكانت هذه المشاريع تموَّل من الصناديق الموجهة لهذا الغرض في ميزانية الدولة التي يبلغ مجموعها ما يقرب من ٤٠٠ ٠٠٠ كرونة. كذلك تم تمويل عدة مشاريع تستهدف زيادة التمثيل السياسي للمرأة، ومنها على سبيل المثال مشروع ''محفل المرأة تقرر لعام ٢٠٠٤'' المقدم من رابطة Kodanikukoolitus التي لا تسعى إلى الربح، ومشروع ''المرأة الروسية تقرر!'' المقدم من جمعية Karre-Klubi، ومشروع ''أثر المنظمات النسائية على عملية اتخاذ القرار على الصعيد المحلي'' المقدم من الاتحاد النسائي في إستونيا، ومشروع ''أثر المنظمات النسائية في منطقة Lääne-Viru على عملية اتخاذ القرار على الصعيد المحلي'' المقدم من جمعية المرأة الريفية في تودو ''Loit''. وفي مسابقة المشاريع التي نُظمت في عام ٢٠٠٥، تقرر أيضا تمويل عدد من المشاريع المتعلقة بموضوعات مماثلة، مثل مشروع ''محفل المرأة تقرر لعام ٢٠٠٥'' الذي نظمته جمعية Kodanikukoolitus، ومشروع ''السلطة واتخاذ القرار'' المقدم من الاتحاد النسائي في إستونيا.

ونظرا لإجراء الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠٠٧، فإن موضوع مسابقة مشروع المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٦، الذي نظمته وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع مؤسسة إستونيا المنفتحة منذ عام ٢٠٠٦، كان هو ''زيادة عدد النساء في الحياة السياسية''. وكان الغرض من مسابقة المشاريع هو زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال زيادة التعاون بين الجمعيات المدنية وزيادة وعي الجمهور. وكان الغرض من المنافسة هو تحديد المعلومات ومشاريع التدريب التي تساعد على التعجيل بإجراء المناقشات حول ضرورة وجود المرأة في الحياة السياسية، والتي تقدر قيمة التمثيل المتوازن للجنسين، وتزيد فهم أدوار المرأة في الحياة السياسية والمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مختلف مجالات السياسات. وقد تم تمويل تسعة مشاريع في إطار المنافسة. وعلى سبيل المثال، فقد تم تمويل سلسلة من البرامج الإذاعية وتمويل إعداد مجموعة من المقالات والمقابلات حول موضوع ''الوزيرات في جمهورية إستونيا''، ومجموعة بعنوان ''المرأة في الحياة السياسية على المستويات العليا''، وجولة من المناقشات قبل إجراء الانتخابات، وفيلم يتضمن مقابلات مع السياسيات والمسؤولات في بروكسل عنوانه ''كيف نتقدم؟ قصص عن المرأة في الحياة السياسية بإستونيا''، ومشروع بعنوان ''تغيير المواقف'' موجه إلى شباب الطلاب. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم في إطار المشاريع تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية ومؤتمرات وموائد مستديرة كما تم نشر مقالات وأحاديث في الصحف.

وفي انتخابات مجالس الحكم المحلي التي أجريت في عام ٢٠٠٥ كانت نسبة النساء بين المرشحين ٣٩,٩ في المائة ونسبة الرجال ٦٠,٧ في المائة (مقارنة بذلك، كانت النسبتان في عام ٢٠٠٢ هما على التوالي ٣٧,٧ في المائة و٦٢,٣ في المائة) وبين من تم انتخابهم في عام ٢٠٠٥ كانت نسبة النساء ٢٩,٦ في المائة ونسبة الرجال ٧٠,٤ في المائة) (بالمقارنة إلى ٢٨,٤ في المائة و٧١,٦ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٢).

وفي الانتخابات العامة التي أجريت في آذار/مارس ٢٠٠٧، كانت نسبة النساء بين المرشحين ٢٧ في المائة ونسبة الرجال ٧٣ في المائة، (بالمقارنة إلى ٢١ في المائة و٧٩ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٣). وبين من تم انتخابهم كانت نسبة النساء ٢٤ في المائة ونسبة الرجال ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٧ (مقابل ١٩ في المائة و٨١ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٣).

وتدل الإحصاءات المذكورة على أنه عند المقارنة بالانتخابات السابقة يتبين أن نسبة النساء قد ارتفعت على الصعيدين المحلي والوطني على السواء، وذلك من حيث عدد المرشحات وعدد المنتخبات.

وينبغي أن يلاحظ أن هناك وزيرتين – إين إرغما وكريستينا أوجولاند – تم انتخابهما كرئيسة ونائبة لرئيسة البرلمان الذي بدأ أعماله في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتضم الحكومة الجديدة التي تولّت الحكم في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ثلاث وزيرات (ماريت ماريبو وزيرة الشؤون الاجتماعية ، وأورفي بالو وزيرة السكان والشؤون الإثنية، و لين جانيسا وزيرة الثقافة).

وتمثل النساء أغلبية في جميع الفئات الرئيسية للموظفين العموميين – ٧٥ في المائة من صغار الموظفين، و٦٣ في المائة من كبار الموظفين، و٥٥ في المائة من شاغلي الوظائف العليا.

العنف ضد المرأة

٩ – أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢، على نحو ما ذكر في التقرير، باستحداث تشريعات محددة في مجال العنف المترلي، تنص على إصدار أوامر بالحماية والعزل والحصول على المساعدة القانونية. وورد في التقرير أنه "ليست هناك حاجة إلى قانون منفصل بشأن العنف الأسري نظرا إلى أن قانون العقوبات ينظم هذه المسألة ويوفر أيضا الحماية ضد العنف المترلي". يرجى إيراد تفاصيل عن الكيفية التي ينص بها قانون العقوبات على حماية المرأة من العنف المترلي. ويرجى القيام أيضا بتوضيح ما إذا كان يحق للنساء اللاتي يقعن ضحية للعنف المترلي اللجوء إلى المساعدة القانونية أو ما إذا كان لديهن تلك الإمكانية، وتوضيح الظروف التي يتم فيها ذلك.

ينص الفصل التاسع من قانون العقوبات على عقوبات للجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص (القتل، التسبب في أضرار جسمانية، الإساءة البدنية، التهديد، الاغتصاب، إلخ) بغض النظر عن نوع جنس الضحية وعن علاقاته أو علاقتها بمرتكب الجريمة. وتُستثنى من ذلك بعض الجرائم الجنسية التي تُرتكب ضد القصَّر. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لم تعد الإساءة البدنية مسألة شخصية لا يُحقَّق فيها إلا بناء على شكوى يقدمها المعتدى عليه، بل أصبحت الآن جريمة يحقَّق فيها وتقام الدعوى بشأنها بمقتضى الإجراءات العامة.

وطبقا لقانون المساعدة القانونية الحكومية، تقدم المساعدة القانونية لضحايا العنف المترلي على نفس أساس تقديمها للأشخاص الآخرين المحتاجين إليها. وبالإضافة إلى إجراءات المحاكم فإن المساعدة القانونية الحكومية تشمل أيضا أشكالا أخرى من المشورة القانونية (المادة ٤ من قانون المساعدة القانونية الحكومية). وتتحدد المساعدة القانونية الحكومية على أساس الحالة الاقتصادية للشخص. وطبقا للمادة ٤١(٣) من قانون الإجراءات الجنائية، تستطيع المحاكم أن تشرع في تقديم المساعدة القانونية للمجني عليهم بمبادرة منها. كذلك

ينص قانون مساعدة المجني عليهم على تقديم مساعدات للمجني عليهم يمكن أيضا أن تشمل تقديم المشورة مبدئيا للشخص وإحالته أو إحالتها إلى الجهة المقدمة للمساعدة القانونية.

١٠ - ورد في التقرير أنه "في عام ٢٠٠٤، تولى مكتب المدعي العام الإجراءات في ٢٩٢ قضية جنائية تتصل بالعنف الأسري". يرجى تقديم معلومات مستكملة عن عدد قضايا العنف ضد المرأة والإشارة أيضا إلى عدد الإدانات ومتوسط العقوبة المفروضة.

في عام ٢٠٠٥، سجلت الشرطة ٧٣٩ ٢ منازعة عائلية، منها ٨٥٨ ١ منازعة لم يكن فيها أطفال و٨٧٢ منازعة كان فيها أطفال. ومن بين المنازعات العائلية التي لم يكن فيها أطفال، تم تسجيل ٣٠٨ منازعات كجرائم، ومن المنازعات العائلية التي لم يكن فيها أطفال سجلت ١٢٨ حالة كجرائم. وبالإضافة إلى ذلك سجلت ٦٨٤ حالة باعتبارها مشاكل عائلية وكان من بينها ٤٤١ حالة سجلت كجرائم.

وفي عام ٢٠٠٦ سجلت الشرطة ٩٢٢ ٣ منازعة عائلية، منها ٧١٠ ٢ منازعات لم يكن فيها أطفال و٢١٢ ١ منازعة كان فيها أطفال. ومن المنازعات العائلية التي لم يكن فيها أطفال، سجلت ٤٩٢ حالة كجرائم، ومن المنازعات التي كان فيها أطفال سجلت ١٣٤ حالة كجرام. وبالإضافة إلى ذلك سجلت ٨٠٩ حالات من المشاكل العائلية، كان من بينها ١٣٩ حالة سجلت كجرائم.

وبالمقارنة بأرقام عام ٢٠٠٠، ارتفع عدد الأشخاص اللاجئين إلى المآوى بسبب العنف المترلي. ففي عام ٢٠٠٠، لجأ إلى المآوي ١٦٤ شخصا، منهم ١٠٥ نساء و٥٩ رجلا)، على حين كان العدد ١٤٦ شخصا في عام ٢٠٠١، منهم ١٠٥ نساء و٤١ رجلا)، وكان العدد ١٦٢ شخصا في عام ٢٠٠٢ (منهم ١١٠ نساء و٥٢ رجلا)، و٣٢٦ شخصا في عام ٢٠٠٣ (منهم ٢٣١ امرأة و٩٥ رجلا)، و٢٥٤ شخصا في عام ٢٠٠٤ (منهم ١٥٨ امرأة و٩٦ رجلا)، و٣٠٩ أشخاص في عام ٢٠٠٥ (منهم ٢٢٦ امرأة و٨٣ رجلا).

وطبقا لبيانات مجلس التأمين الاجتماعي، اتصل ٣٠٠٥ من الضحايا بنظام تأمين الضحايا الذي تتولاه الحكومة والذي بدأ في عام ٢٠٠٥، وكان من بين هؤلاء ٨٤١ حالة كان السبب فيها هو العنف المترلي، و٢٧٨ حالة عنف من الآباء ضد الأطفال، وكانت الحالات المتبقية لأسباب أخرى.

وطبقا لبيانات مركز البرامج الاجتماعية بإستونيا، كان متوسط عدد المشتركات شهريا في مجموعات دعم المرأة يتراوح بين ٦٠ و٧٠ امرأة. وكان متوسط عدد من اتصلن بمجموعات الدعم، سواء من الأشخاص الذين اشتركوا في هذه المجموعات أو ممن قاموا باتصالات هاتفية، يتراوح في المتوسط بين ١١٠ نساء و١٢٠ امرأة شهريا في عام ٢٠٠٥.

١١ - حثت اللجنة، في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢، الدولة الطرف على تعديل القانون الجنائي بغرض تقديم تعريف صريح لجريمة الاغتصاب على أنها اتصال جنسي بدون موافقة، كما أوصت بتعديل القانون المتعلق باغتصاب الأحداث. فما هي الخطوات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة؟

تم إقرار المادة ١٤١ من قانون العقوبات في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وبدأ سريانها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وهي تنص على التعريف التالي للاغتصاب: الاتصال الجنسي بشخص ضد إرادته أو إرادتها باستعمال القوة أو استغلال وضع يكون فيه الشخص غير قادر على إبداء المقاومة أو على إدراك حقيقة الموقف. وعلى هذا فإن قانون العقوبات الحالي يتفق مع توصيات اللجنة التي طالبت بتعديل قانون العقوبات السابق.

الاتجار

١٢ - يرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر، بما في ذلك ما إذا كان قد اعتمد، وفي تلك الحالة يرجى تقديم معلومات عن البرامج المنفذة في إطار الخطة وعن أثرها.

في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وافقت الحكومة على وضع خطة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، كما وافقت في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ على تقرير بشأن تنفيذ خطة مكافحة الاتجار بالبشر للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر وعلى ما أُدخل على خطة التنمية من تعديلات. وهاتان الوثيقتان متاحتان للجميع على الإنترنت في الموقع http://www.just.ee/28014.

وتنص خطة التنمية على أهداف استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر وتحدد التدابير والإجراءات الرئيسية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

والهدف العام لخطة التنمية هو تحسين مكافحة الاتجار بالبشر. ويتضمن تحقيق هذا الهدف ستة أهداف فرعية استراتيجية هي:

١ - التحديد المتسق لمشاكل الاتجار بالبشر من أجل الحصول على صورة شاملة يُطمأن إليها للأبعاد الفعلية لمشكلة الاتجار بالبشر وأشكالها المختلفة.

٢ - منع الاتجار بالبشر من خلال زيادة وعي الجمهور فيما يتعلق بطبيعة هذا الاتجار وما يمثله من تهديدات.

٣ - تطوير مهارات المختصين بمشكلة الاتجار بالبشر وزيادة التعاون بينهم.

٤ - الحد من الاتجار بالبشر من خلال تشديد الرقابة على الحدود وتشديد الرقابة على سوق العمل.

٥ - التصرف بطريقة فعالة إزاء الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر.

٦ - مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم.

١٣ - يرجى تقديم البيانات المتوفرة بشأن عدد النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن من إستونيا وعبرها.

لا توجد معلومات عن العدد الدقيق لضحايا الاتجار بالبشر، ونظرا لما يتسم به هذا النوع من الجريمة من سرية فإن من الصعب الحصول على هذه البيانات. وطبقا لبيانات الدراسة الاستقصائية التي تناولت موضوع ''الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر في إستونيا'' والتي أجريت بناء على طلب المنظمة الدولية للهجرة (٢٠٠٥) وقام بتنفيذها معهد القانون بجامعة تارتو، فإن عدد ضحايا الاتجار من إستونيا لأغراض الاستغلال الجنسي بلغ ما يقرب من ١٠٠ حالة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. ولم يعثر على أدلة مؤكدة تذكر بشأن الاتجار المنتظم في النساء بإحضارهن إلى إستونيا. كذلك لا توجد بيانات مؤكدة فيما يتعلق باستخدام إستونيا كبلد عبور بالنسبة للاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي.

١٤ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن أعداد المحاكمات والإدانات التي يتعرض لها القائمون بالاتجار وتقديم مزيد من المعلومات أيضا عن برامج الدعم والمساعدة المتاحة لضحايا الاتجار.

سعيا إلى تطوير الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر، اشتركت وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية وعدد من المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التي تم القيام بها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ في إطار مشروع تجريبي نفذته بلدان الشمال وبلدان البلطيق بشأن ''تقديم الدعم والحماية والعودة المأمونة وإعادة التأهيل للنساء المتجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي''.

وأحد أهداف المشروع التجريبي هو إيجاد شبكة إقليمية من بلدان الشمال وبلدان البلطيق تشترك فيها المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من جميع بلدان الشمال وبلدان البلطيق. ووجود هذه الشبكة يساعد على كفالة تقديم أفضل المساعدات إلى الضحايا. وتحقق الأساليب التي تم وضعها لتقديم المساعدة بالاشتراك بين هذه المؤسسات والمنظمات أفضل النتائج الممكنة. وفي نهاية المشروع سيكون لدى جميع البلدان المشتركة فيه

شبكة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تضمن تقديم المساعدة الضرورية للضحايا في عودتهم إلى الحياة العادية.

وفي إطار المشروع قام كل بلد بإنشاء شبكة تضم المنظمات الرئيسية في ذلك البلد. وتنظَّم لأعضاء الشبكة دورات تدريبية كما تُعقَد مؤتمرات يتم فيها عرض ما تقوم به الشبكة الإقليمية. وأهم ما تحقق هو إقامة المآوى لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وخط هاتفي للمساعدة على منع الاتجار ومساعدة الضحايا.

وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ تشارك إستونيا في مشروع تعاوني أعده الاتحاد الأوروبي هو مشروع EQUAL الذي يسعى إلى ''إدماج البغايا في سوق العمل القانونية، بما في ذلك ضحايا الاتجار بالبشر''. وقد تم إنشاء مركز لإعادة تأهيل النساء المتجر بهن والبغايا، حيث يستطعن الحصول على المساعدة والمشورة الشاملتين. ويجري حاليا إنشاء النظام الوطني لمقدمي الدعم لضحايا الاتجار بالبشر وللبغايا.

وتستطيع الضحايا أيضا استخدام النظام الوطني لمساعدة الضحايا. وقد بدأ سريان قانون مساعدة الضحايا الجديد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبدأ تنفيذ الجزء المتعلق بتقديم المساعدة للضحايا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وينص القانون على إنشاء شبكة من مراكز تقديم المساعدة للضحايا في جميع البلدان. وأهم مهام الدوائر الإقليمية لتقديم المساعدة للضحايا هي إيجاد واستخدام شبكة من المنظمات في المنطقة المعينة تقدم المساعدة والخدمات لضحايا المهينة، والقيام إذا أمكن بإقامة الشبكة وتعزيزها.

وينص القانون الجديد على حق كل مَن كان ضحية للإهمال أو سوء المعاملة، أو العنف البدني أو العقلي أو الجنسي في الحصول على المساعدة التي تقدم للضحايا؛ أي على حق كل شخص تعرَّض للمعاناة أو أصابه ضرر في الحصول على المساعدة التي تقدم للضحايا. ولا يشترط للحصول على المساعدة أن تكون جريمة قد ارتُكبت فعلا. كذلك يمكن الحصول على تعويض: ويستطيع الحصول على هذا التعويض ضحايا جرائم العنف التي تُرتكب نتيجة للإهمال وضحايا الجرائم المرتكبة عمدا. ويتم التحقق من خطورة الجريمة (مما إذا كانت قد أحدثت، مثلا، ضررا جسمانيا جسيما) عن طريق تقدير يقوم به طبيب شرعي. ويجب على الشخص بعد تقرير الطبيب الشرعي أن يتقدم بطلب إلى مجلس المعاشات في محل إقامته للحصول على التعويض.

كذلك يتمتع بهذه الحقوق مواطنو الاتحاد الأوروبي بغض النظر عن محل إقامتهم الدائم (السواح مثلا) ومواطنو الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بتعويض ضحايا جرائم العنف. على أن هذه الحقوق لا تمتد إلى أطراف الاتفاقية إلا بعد انضمام إستونيا نفسها

إليها. وإلى جانب تكاليف إعادة التأهيل من ناحية الصحة البدنية يُدفَع التعويض أيضا لتغطية تكاليف إعادة التأهيل من ناحية الصحة العقلية. ويشمل التعويض تكاليف العلاج النفسي والعلاج الطبي النفساني.

وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بدأ سريان تعديل لقانون الأجانب ينص على جواز منع تصاريح إقامة مؤقتة لضحايا الاتجار بالبشر، ويحدد التعديل مبدئيا الخدمات التي تُقدم في مآوى النساء لضحايا الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي، وهذه الخدمات سيتم تنقيحها في عام ٢٠٠٧.

وترد بالمرفق الأول بيانات إحصائية عن القضايا الجنائية، وأحكام المحاكم التي صدرت في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

وتشمل الجداول الواردة بالمرفق الأول أعداد القضايا الجنائية وأعداد الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام موزعة بحسب المواد المتصلة بالاتجار بالبشر من قانون العقوبات. وهكذا فإن من الممكن أن ترد نفس القضية وأن يرد نفس المحكوم عليه في عدد من أجزاء الجدول على سطور مختلفة تتعلق بمواد مختلفة من قانون العقوبات. وعلى أساس أحكام المحاكم التي بدأ تنفيذها، فقد كان عدد القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر ٤٤ قضية في عام ٢٠٠٥ و٥١ قضية في عام ٢٠٠٦.

الأنماط الفكرية والتعليم

١٥ - يناقش التقرير التحيزات القوية إزاء أدوار الجنسين السائدة في إستونيا كما يشير إلى التعليقات الختامية للجنة لعام ٢٠٠٢، حيث حثت اللجنة الدولة الطرف على صياغة وتنفيذ برامج شاملة في النظام التعليمي وعلى تشجيع وسائط الإعلام على تعزيز التغييرات الثقافية إزاء الأدوار والمهام المنسوبة للمرأة وللرجل. وحسبما ورد في التقرير، لم تشرع إستونيا بعد في تنفيذ هذه التوصية تنفيذا كاملا، إلا أنها أصبحت تدرك هذه المشكلة. يرجى الإشارة إلى الأسباب الكامنة وراء هذا التأخير وكذلك اعتزام الدولة الطرف اتخاذ إجراء شامل في إطار متابعة توصية اللجنة، بما في ذلك تحديد خطة زمنية.

لم تقم إستونيا بتنفيذ أية برامج تعليمية خاصة غرضها الوحيد تجنب ظهور التحيزات فيما يتعلق بالجنسين. وفي الوقت الحاضر يجري تنقيح المناهج الدراسية في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي. وقد تم إعداد مشروع للمناهج الدراسية وتم نشره للتعليق العام عليه وإدخال ما يلزم من التعديلات. وفي إطار المناهج الجديدة ستتناول المقررات الدراسية بالنسبة للدراسات الإنسانية والدراسات البيئية والدراسات الاجتماعية موضوعي التحيزات والتمييز. وطبقا لمشروع المناهج الدراسية فإنه يتعين أن يكون التلاميذ بنهاية المرحلة الدراسية الثانية

(السنوات ٤-٦) قادرين على إدراك مفهوم التحيزات وأسباب التمييز. وفي المرحلة الدراسية الرابعة (السنوات ١٠-١٢) يتم تناول موضوعي الفكر المتحيز وتجنب التمييز بمزيد من التفصيل. وسيتم طبقا للمشروع إعداد كتب دراسية خاصة لتنفيذ المناهج الدراسية، وسيقدَّم للمدرسين مزيد من التدريب بالنسبة لهذه الموضوعات.

١٦ - يشير الجدول ١٠-٢ إلى أنه في العام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، كان هناك ٧٦ أستاذة من أصل ما مجموعه ٤٦٧ أستاذا. فيرجى تقديم بيانات مستكملة، وبيان التدابير التي تتخذ لزيادة عدد الأستاذات في أوساط هيئة التدريس الجامعي والأثر القصير والمتوسط الأمد المتوقع لهذه التدابير.

يلاحظ وجود زيادة مستمرة في عدد الطالبات خلال الفترة المبدئية (خلال السنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤ كانت نسبة الطالبات ٥١ في المائة)، ولكن يلاحظ في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢-٢٠٠٥/٢٠٠٦ أن نسبة الطالبات ظلت عند ٦٢ في المائة تقريبا، ثم انخفضت قليلا في السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (٦١ في المائة). وفي السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مازالت نسبة الطالبات هي الأكبر في برنامج إعداد المعلمين الذي تبلغ مدته سنة واحدة (٦٩ في المائة؛ ٧٢ في المائة في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦) وفي دراسات درجة الماجستير التي تبلغ مدتها ٣+٢ سنوات (٦٧ في المائة). وكان عدد الطالبات أقل في التعليم الفني العالي (٤٦ في المائة) (٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦) وفي دراسات الدبلوم (٥٤ في المائة) وفي دراسات الدكتوراة (٥٥ في المائة) (٥٣ في المائة في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦) وفيما يتعلق بمجالات الدراسة، كان أقل عدد للطالبات خلال الفترة هو في المجالات التقنية وفي مجالي الإنتاج والبناء (٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧). كذلك تقل نسبة الطالبات عن المتوسط في مجالات العلوم الطبيعية والعلوم الدقيقة والخدمات والزراعة. وكانت نسبة الطالبات أعلى ما كانت في مجالي التربية والرعاية (٩٢ في المائة و٩٠ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧). انظر http://www.hm.ee/index.php?popup=download&id=5810

وقد زاد عدد الأستاذات مقارنا بعددهن في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (انظر الجدول ١) حيث بلغت نسبتهن ١٧ في المائة (مقابل ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤). وفيما يتعلق بالتدابير التي اتُّخذت ينبغي أن نشير إلى أن إستونيا لا توجد بها جامعات حكومية وأن وزارة التعليم والبحث لا تملك اتخاذ تدابير مباشرة لزيادة عدد الأستاذات في الجامعات العامة.

الجدول ١

	بيانات عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥	
المركز	عدد أعضاء هيئة التدريس	عدد الأستاذات
أستاذ	٤٨١	٨٣
أستاذ منتدب	٦٧	١١

المصدر: المكتب الإحصائي بإستونيا.

١٧ - يذكر التقرير أنه استنادا إلى دراسة بشأن أدوار الجنسين في الكتب المدرسية، "بدا أن الكتب المدرسية لمختلف المواضيع وفي كل المستويات تشجع وتدعم الأدوار النمطية المقولبة للجنسين، ولا تعكس بصورة مماثلة خبرات النساء والرجال، ولا تعلم الأيديولوجيا الحديثة لحقوق الإنسان وتوزيع الأدوار بين الرجال والنساء". فما هي التدابير التي تتخذ استجابة لهذا التقييم، وهل هناك خطة زمنية لتحقيق النتائج المتوقعة؟

في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وافق وزير التعليم على القواعد التي تنظم "الشروط والإجراءات المتعلقة بالموافقة على أن الكتب المدرسية وكراسات العمل وكراسات الدراسة مطابقة للمناهج الدراسية القومية وللشروط المتعلقة بالكتب الدراسية وكراسات العمل وكراسات الدراسة وغيرها من المواد التعليمية" والتي تنص على ضرورة تجنب التركيز في المواد التعليمية على ما يركز على التحيزات فيما يتعلق بالجنسين. (انظر المادة ٣(٤) التي تنص على ضرورة أن تتجنب في النصوص وفي الرسوم الإيضاحية الأفكار النمطية التي تركز على التحيزات فيما يتعلق بالجنسين أو التحيزات الإثنية أو الثقافية أو العنصرية).

وتتولى مراقبة الالتزام في المواد التعليمية بالشروط مجالس المقررات الدراسية بالمركز الوطني للامتحانات والمؤهلات حيث يقوم الخبراء في مختلف الموضوعات بتقييم المواد التعليمية الجديدة وعلى أساس هذا التقييم يُسمح باستخدام هذه المواد كمواد تعليمية أساسية. ولم يتم في الماضي القريب إجراء أية دراسات عن المواد التعليمية المستخدمة في المدارس، ولهذا يتعذر إعطاء تفاصيل عن مدى الالتزام بالشروط المنصوص عليها في اللوائح.

العمالة

١٨ - يشير التقرير إلى أن الرجال والنساء في إستونيا يتشاطرون الرأي في أن هناك تمييزا واضحا بين ما يسمى وظائف الرجال ووظائف النساء. ويشير التقرير كذلك إلى

أن الفصل الأفقي والرأسي القائم على أساس نوع الجنس لم ينحسر منذ تقديم التقرير الماضي. يرجى إيراد المزيد من التفاصيل عن الجهود التي تبذل لمعالجة هذا الوضع.

إن الجهود المبذولة للتصدي للمشكلة قد ركزت بصفة أساسية على المرحلة الأولى – وهي زيادة الوعي بالمشكلة في سياق أدوار الجنسين والأفكار النمطية المتعلقة بالجنسين كسبب من أسباب فجوة الأجور. وهذه عملية هامة يتوقف تطويرها على كثير جدا من العوامل والمؤسسات والسياسات.

وقد تم في إستونيا تمويل ١٣ شراكة إنمائية في إطار مبادرة الاتحاد الأوروبي المعروفة باسم EQUAL. وكان الغرض من خمس من هذه الشراكات الإنمائية هو تحسين وضع المرأة في سوق العمل. وقد تضمنت الأنشطة الرئيسية التدريب، وتشجيع المرأة على أن يكون لها عملها الخاص، وزيادة الوعي العام في المجتمع بمسألة المساواة بين الجنسين، وتقديم المعلومات عن إمكانيات التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وإيجاد أساليب جديدة للعمل، إلخ.

كذلك تم تمويل مشاريع تستهدف زيادة قدرة المرأة على تنظيم المشاريع في إطار البند ١-٣ من بنود الصندوق الاجتماعي الأوروبي وهو البند المعنون ''تكافؤ الفرص في سوق العمل''. والغرض العام من هذا التدبير هو منع الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتخفيف حدتهما على نطاق أوسع وبطريقة أكثر فعالية، وزيادة الاحتواء الاجتماعي. ومن المشاريع الأخرى التي تم تمويلها مشروع ''تخفيض مستوى البطالة بين النساء والأمهات الشابات وزيادة القدرة على تنظيم المشاريع في منطقة فالغا'' ومشروع ''من المرأة وإليها – الأكثر نجاحا يساعدن الأضعف؛ إعادة إدماج المرأة التي لها عدة أطفال والمرأة التي طالت بطالتها في سوق العمل ومساعدتهما على البدء في تنظيم المشاريع''، إلخ. وقد وفرت هذه المشاريع التدريب وقدمت المشورة والدعم في تنظيم المشاريع.

١٩ – أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢ بزيادات إضافية في الأجور في القطاعات التي تهيمن عليها المرأة من قطاعات العمالة الحكومية لتقليص الفروق في الأجرمقارنة بالقطاعات التي يهيمن عليها الذكور. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصية اللجنة.

في رأينا أن تخفيض فوارق الأجور يستلزم تنفيذ تدابير معقدة تستند إلى تحليل شامل للآثار وتقييم للوظائف وتكفل تغيير النظام السابق فيما يتعلق بالجنسين. وعلى هذا فنحن نعتقد أن التخفيض الميكانيكي لفوارق الأجور لن يحل المشكلة. فزيادة الوعي، وجمع البيانات بانتظام، والمعرفة القائمة على التحليل، هي شروط ضرورية لتحقيق الهدف المتمثل في الإقلال

من فوارق الأجور بين المرأة والرجل كما هو منصوص عليه في استراتيجية ميزانية الحكومة وفي خطة تنفيذ الصناديق الهيكلية.

٢٠ - يتضمن التقرير معلومات تفيد بأنه قد وُضعت في إستونيا خطة عمل للمشاركة الاجتماعية تهدف إلى الحد من الفقر، ويشير إلى بعض التدابير المحددة التي اتخذت. وبالنظر إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢، يرجى تقديم معلومات عن أية تدابير أخرى اتخذت استجابة لتوصياتها. وينبغي أن يناقش الرد على وجه التحديد وضع مجموعات خاصة من النساء، مثل ربات الأسر وذوات الأطفال الصغار فضلا عن النساء اللاتي لم يتزوجن زواجا قانونيا إلا أنهن يعشن في إطار علاقات طويلة الأمد.

وضعت إستونيا في عام ٢٠٠٦ تقريرا وطنيا جديدا عن الحماية الاجتماعية والإشراك يتناول الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وتشمل الأهداف التي تم تحديدها في مجال الإشراك الاجتماعي منع وتخفيض البطالة الطويلة الأجل والاستبعاد في سوق العمل، ومنع وتخفيف حدة الفقر والاستبعاد بالنسبة للأسر التي بها أطفال.

والتحديات المتعلقة بالفقر والاستبعاد الاجتماعي تحديات متعددة وتتصل بمجالات مختلفة من مجالات الحياة. ومازالت البطالة هي أحد الأسباب الرئيسية للفقر والاستبعاد في إستونيا. وهناك إلى جانب البطالة مشكلة خطيرة أخرى هي أن أعدادا كبيرة من الأطفال مازالت تعيش في فقر. ومستوى الفقر في الأسر التي بها أطفال هو عموما أعلى بدرجة كبيرة منه في الأسر التي لا يوجد بها أطفال. كذلك فإن احتمال البقاء تحت خط الفقر هو أكبر بالنسبة للأسر ذات العائل الوحيد نتيجة لمستوى الدخل. ويتجلى ذلك في الجدول التالي:

الجدول ٢

مستوى الفقر النسبي في الأسر التي بها أطفال والأسر التي لا يوجد بها أطفال

	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الأسر التي بها بالغان ولا يوجد بها أطفال معالون				
دون سن ٦٥ سنة	١٤,٧	١١,٨	١٤,٩	١٤,٨
عضو واحد عمره ٦٥ أو أكثر	٨,٩٠	٩,٠	١١,٦	١٠,٦
أسرة بها عائل واحد وطفل معال واحد على الأقل	**٢٦,٨**	**٣٧,٢**	**٤٤,٧**	**٤٠,٣**
أسرة بها بالغان وأطفال معالون				
بها طفل واحد	١٣,٠	١٣,٠	١٦,١	١٣,٠

	١٩٩٨	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الأسر التي بها بالغان ولا يوجد بها أطفال معالون				
بها طفلان	١٤,١	١٦,٤	١٧,٢	١٢,٤
بها ٣ أطفال أو أكثر	٢٤,٧	٢٢,٩	٢٦,٣	٢٥,٠

المصدر: المكتب الإحصائي بإستونيا.

ولا توجد فروق كبيرة بين المرأة والرجل في مؤشرات الفقر، ولكن الأسر التي تكون رباتها من النساء تكون أكثر تعرضا للفقر. فمن ناحية، وبسبب غلبة النساء في الوظائف ذات الأجر المنخفض نتيجة لتقسيم سوق العمل بين الجنسين – كان فارق الأجور بين المرأة والرجل حوالي ٢٥ في المائة في السنوات الأخيرة. ومن ناحية أخرى، فإن الأغلب أن تكون المرأة وليس الرجل هي العائل عندما تكون الأسرة ذات عائل وحيد كما أن الأغلب أن تكون المرأة هي من يتولى رعاية المسنين والعاجزين من أفراد الأسرة، وهو ما يؤثر على فرصها في اكتساب الدخل وعلى الحماية الاجتماعية لها في سن التقاعد. وتفسر الحقائق المذكورة أعلاه السبب في أن الأسر التي تكون فيها المرأة هي العائل تكون أكثر تعرضا لخطر الفقر من الأسر التي يكون فيها الرجل هو العائل في فترتين من فترات الحياة – في سن ٢٠ إلى٤٠ سنة (وهنا تكون الأم عادة هي العائل الوحيد) وفي السن المتقدمة جدا (في حالة أرباب المعاشات الذين يعيشون بمفردهم أساسا).

وتؤكد هذا أيضا نتائج رصد المساواة بين الجنسين الذي تم في عام ٢٠٠٥. فقد أظهرت نتائج الرصد أنه في جميع الأسر التي يكون فيها الرجل هو صاحب الدخل الأعلى تكون نسبة الأسر التي تعاني من صعوبات أقل (٢٠ في المائة) منها بين الأسر التي تكون فيها المرأة هي صاحبة الدخل الأعلى (٢٧ في المائة). وعلى العكس من ذلك فقد كان عدد الأسر التي كان مستوى رفاهها أعلى من المتوسط بين الأسر التي يكون فيها الرجل هو العائل يزيد بنسبة ١٠ في المائة عن عدد هذه الأسر بين الأسر التي كان أجر المرأة فيها أعلى من أجر الرجل.

وتتأثر قدرة الأسرة على مواجهة الصعاب إلى حد كبير بنوع الأسرة. فأكثر من نصف (٥١ في المائة) من الأسر التي يعولها شخص واحد يقوم بتربية طفل قاصر، على حين أن ٧ في المائة فقط من الأسر التي بها أبوان هي من فئة الأسر التي يكون فيها صافي دخل الأسرة (الأجر الصافي، العلاوات، استحقاقات الرعاية، إلخ) أقل من ٠٠٠ ٥ كرون في الشهر. بل إنه في ١٧ في المائة من الأسر ذات العائل الوحيد يكون الدخل أقل من ٠٠٠ ٣

كرون في الشهر. ولا يزيد دخل هذه الأسر ذات العائل الوحيد إلا قليلا عن المعاش الشهري أو عن الحد الأدنى للأجور. وفي أغلبية الأسر ذات العائل الوحيد (٩٣ في المائة، يكون العائل امرأة) (المكتب الإحصائي بإستونيا، ٢٠٠٥).

وسوف يؤدي تشجيع أشكال العمل المرنة في السنوات القادمة إلى زيادة فرص العمل بالنسبة لمن لا يكون العمل كل الوقت أو العمل المنتظم مناسبا لهم (أرباب الأسر التي بها أطفال صغار والأسر التي عليها واجب من واجبات الرعاية). وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الفرص سوف تساعد في المحافظة على مؤهلات العامل، وبذلك تقلل خطر البطالة. وسعيا إلى تنويع وزيادة المتاح من خدمات رعاية الطفل التي تيسر للوالدين الالتحاق بالعمل، يجري تطوير نظام رعاية الطفل وتدريب مقدمي خدمات الرعاية وتقديم المشورة لهم عند الشروع في إقامة مشاريعهم.

الصحة

٢١ - ورد في التقرير أن إحدى نتائج مشروع "تقديم المشورة إلى الشباب بشأن الصحة الإنجابية والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ٢٠٠٢-٢٠٠٦" تمثلت في انخفاض عدد حالات الإجهاض بنسبة ٢٥ في المائة، وكذلك انخفاض عدد حالات الحمل لأول مرة وحالات الإصابة لأول مرة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في أوساط من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة بنسبة ١٠ في المائة. يرجى بيان ما إذا كان هذا المشروع سيستمر بعد عام ٢٠٠٦. ويرجى أيضا تقديم معلومات مستكملة عن معدل الإجهاض وحالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي في أوساط الفئة العمرية من ١٥ إلى ١٩ سنة.

على الرغم من أن أهداف المشروع قد حُددت بالنسبة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦، فإن الأنشطة المتعلقة به سوف تستمر لأن ثمة حاجة مستمرة إليها، كما يلزم تنظيم الهياكل الأساسية والخدمات، كما أن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها كانت ناجحة جدا. وفي عام ٢٠٠٧ سيتم وضع أهداف للسنوات الخمس التالية. وترد في المرفق الثاني جداول تشتمل على المعلومات التي طلبتها اللجنة.

٢٢ - ورد في التقرير أن الاتحاد الإستوني لتنظيم الأسرة ومعه منظمات غير حكومية شتى يشجع استخدام وسائل حديثة ذات درجة عالية من الجودة لمنع الحمل، ويعمل بهدف جعل وسائل منع الحمل متاحة لعامة الجمهور. يرجى الإشارة إلى التدابير التي تنفذها الدولة الطرف لكفالة اتساع إمكانية الحصول على معلومات بشأن تنظيم الأسرة،

بما في ذلك من جانب النساء الفقيرات، فضلا عن إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل، وبيان الاتجاهات مع مرور الزمن.

في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية ستستمر في جميع المناطق الأنشطة التي تقوم بها مراكز إرشاد الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و٢٥ سنة، وذلك بتمويل من صندوق التأمين الصحي في إستونيا وجمعية الصحة الجنسية بإستونيا[(١)]. والغرض من هذا المشروع هو تعزيز الصحة الإنجابية الجيدة بين الشباب في إستونيا، وهو ما يدل عليه انخفاض عدد حالات الإجهاض لأسباب قانونية، بما في ذلك انخفاض عدد حالات الإجهاض بين مَن تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و١٩ سنة، وانخفاض عدد حالات الإصابة لأول مرة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. والمشكلة هي قلة عدد مَن يتردد على مراكز الإرشاد من الشبان: ففي عام ٢٠٠٦ كان الشبان لا يمثلون سوى ٥ في المائة من مجموع الأشخاص المترددين على هذه المراكز. وكانت أغلبية الأشخاص (٥٨ في المائة) المترددين على المراكز من الشباب تتراوح أعمارهم بين ٢٠ سنة و٢٤ سنة، وكان ٣٩ في المائة منهم تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و١٩ سنة، كما كان ٣ في المائة من الزوار دون سن ١٥ سنة. ويتم الإعلان عن أعمال مراكز إرشاد الشباب بالتعاون مع المشاريع الأخرى التي تنفذ في مجال الصحة الجنسية. كما يتم استخدام أسلوب تقديم المشورة بدون ذكر أسماء عن طريق الموقع http://www.amor.ee بالإنترنت. والخدمات التي تقدمها مراكز تقديم المشورة للشباب تقدَّم بدون مقابل. ومنذ عام ٢٠٠٧ أصبح في وسع الأشخاص غير المشمولين بالتأمين الصحي أيضا استخدام خدمات المركز بدون مقابل من خلال الاستراتيجية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

ويتم نشر المعلومات الصحية عن طريق قنوات متعددة. ومن أجل ضمان الاتساق في التثقيف وتحسين نوعية هذا التثقيف، قامت جمعية الصحة الجنسية بإستونيا في عام ٢٠٠٦ بإعداد أدلة منهجية (كتب مدرسين) للمدرسين الذين يقومون بالتثقيف الصحي في المستويين الثاني والثالث بالمدارس (السنوات ٤-٩).

وتتوافر للجميع بالصيدليات مجموعة واسعة من وسائل منع الحمل المختلفة (الأدوية، اللزقات، الوسائل التي توضع داخل الرحم، الحلقات المهبلية). وإلى جانب مراكز الإرشاد، يمكن الحصول على المعلومات عن طرق استخدام هذه الوسائل من أطباء أمراض النساء والممارسين العامين. ويدفع صندوق التأمين الصحي بإستونيا للمؤمَّن عليهن ٥٠ في المائة من تكاليف أدوية منع الحمل، كما يدفع نسبة أعلى من تكاليف أدوية منع الحمل (٧٥ في المائة

(١) اتحاد تنظيم الأسرة بإستونيا سابقا.

أو ١٠٠ في المائة) في الحالات المنصوص عليها في القانون، مثل الحالات التي يعرِّض فيها الحمل حياة المرأة للخطر.

وسعيا إلى زيادة معدل المواليد، تدفع الحكومة للأشخاص المؤمَّن عليهم الذين يعالجون خارج المستشفيات جزءا من تكاليف الأدوية في الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك لثلاث عمليات على الأكثر من عمليات التلقيح الخارجي.

ويقدم أطباء أمراض النساء استشاراتهم قبل الإجهاض وبعده طبقا للمبادئ العامة الواردة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها جمعية أطباء أمراض النساء بإستونيا.

وينص قانون إنهاء الحمل والتعقيم على أنه لا يجوز إنهاء الحمل إلا بناء على طلب المرأة. ولا يجوز لأحد أن يُكره أو يؤثر على امرأة بغرض إنهاء حملها. ويجب أن يكون طلب إنهاء الحمل كتابيا. وعلى الطبيب الذي يقوم بعملية إنهاء الحمل أن يشرح للمرأة قبل إجراء العملية طبيعة تلك العملية من الناحيتين البيولوجية والطبية وما يرتبط بها من مخاطر، بما في ذلك إمكانية حدوث مضاعفات. وتحرر وثيقة تقرر أن عملية تقديم المشورة قد تمت ويرقِّع الشخص الذي قدم المشورة أو الطبيب على هذه الوثيقة. وللمرأة التي أُنهي حملها خلال أسبوعين من إنهاء الحمل حق الأولوية في التشاور مباشرة مع الطبيب الذي شهد بوجود الحمل ومدته وأن تقوم بذلك طبقا للشروط المتعلقة بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ. وتوجد الإحصاءات المتعلقة بالمواليد بالموقع http://www.tai.ee/?id=3796.

وينص قانون إنهاء الحمل والتعقيم على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بجمع وتجهيز البيانات المتعلقة بحالات إنهاء الحمل بغرض وضع سياسة اجتماعية وطنية فيما يتصل بمسائل تنظيم الأسرة، وزيادة معدل المواليد، وتخفيض عدد حالات الإجهاض، وضمان جودة الخدمات الصحية، والإشراف على مَن يقومون بعمليات إنهاء الحمل، وأن تقوم بوصفها عضوا في منظمة الصحة العالمية بواجب تقديم بيانات يُطمأن إليها ويمكن مقارنتها بالإحصاءات المقدمة من البلدان الأخرى. وتوجد بيانات إحصائية عامة مستمدة من البيانات التي تم جمعها بصفحة المعهد الوطني للنهوض بالصحة على الموقع http://www.tai.ee/?id=3797.

وقد استُخدمت التقارير المقدمة من جميع الأطباء الذين يقومون بتقديم المشورة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة (أطباء أمراض النساء وأطباء الأسرة) في جمع المعلومات عن استخدام وسائل منع الحمل. وإلى حد كبير فإن المعلومات اللازمة للحصول على تلك البيانات كان قد سبق جمعها يدويا من البطاقات الصحية.

وتحوُّل مؤسسات الرعاية الصحية إلى الأخذ بنظام تجهيز البيانات إليكترونيا، وهو تحوُّل أعيد به في المقام الأول استيفاء فواتير العلاج وتقديمها، لا يتيح سوى الحصول على الإحصاءات المعتمدة على التشخيص والمتضمنة في الفواتير (تركيب حلزون أو ضبطه، عدد الزيارات فيما يتصل بمنع الحمل هرمونيا). وقد تضاءلت إمكانية الاعتماد على هذه البيانات من سنة إلى أخرى ولهذا سيتوقف جمع البيانات من التقارير اعتبارا من عام ٢٠٠٧.

وليس في الإمكان وضع سلاسل زمنية على أساس البيانات التي يتم الحصول عليها من الاستبيانات. وقد تضمن مسح السلوك الصحي للكبار الذي أُجري في عام ٢٠٠٤ سؤالا تبيَّن من الإجابة عليه أن ١٨,٧ في المائة من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ سنة و٢٤ سنة قد استعملن حبوب منع الحمل في الأيام السبعة السابقة، وأن ١,٦ في المائة من المجيبات استعملن اللزقات والحلزونات الهرمونية. كما تضمن مسح مماثل أجري في عام ٢٠٠٦ سؤالا موجها إلى من قمن باتصال جنسي خلال الأيام الثلاثين الأخيرة عن استعمال موانع الحمل. وقد تبين من الإجابة على هذا السؤال أن ٢٩ في المائة من المجيبات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ سنة و٢٤ سنة قد استعملن الحبوب، وأن ٥,٩ في المائة استعملن وسيلة توضع داخل الرحم. على أنه لا يمكن، مع الأسف، مقارنة بيانات عام ٢٠٠٤ ببيانات عام ٢٠٠٦ نظرا لاختلاف الأسئلة. وعند مقارنة البيانات التي تم الحصول عليها من مسح السلوك الصحي الذي أجري في عام ٢٠٠٦ ببيانات مسح الصحة في إستونيا الذي أجري في عام ١٩٩٦ يمكن القول بأنه في عام ١٩٩٦ أفاد ١٧,٦ ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و١٩ سنة و١١,٢ في المائة ممن تتراوح أعمارهن بين ٢٠ سنة و٢٤ سنة بأنهن استعملن حبوب منع الحمل في الأسابيع الأربعة السابقة. وفي ذلك الوقت كانت نسبة من استعملن الوسيلة التي توضع داخل الرحم ٤,٤ في المائة ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و١٩ سنة و٢٠,٨ في المائة بين مَن تتراوح أعمارهن بين ٢٠ سنة و٢٤ سنة.

٢٣ - ورد في التقرير أن النسبة المئوية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ارتفعت في السنوات الأخيرة. كما ورد فيه أن العمل في مجال اتقاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يستند إلى الخطة الإنمائية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦. يرجى بيان ما إذا كانت هذه الخطة قد استكملت وكيف أنها تدمج منظورا جنسانيا، ويرجى أيضا تقديم معلومات عن أثر الخطة على وعي النساء بمخاطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبمعدل إصابتهن. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن مدى توافر الأدوية المضادة للفيروسات المعكوسة وخدمات الرعاية النفسية والاجتماعية ومدى إتاحتها بتكلفة ميسرة للنساء المصابات بالإيدز ولأطفالهن.

تم إلغاء البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بإستونيا للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ ووضعت بدلا منه استراتيجية وطنية جديدة بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥، كما وضعت خطة عمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وعند إعداد خطة العمل الجديدة أُخذ في الاعتبار ما حدث من تطورات بالنسبة لهذا الوباء، بما في ذلك تزايد عدد المصابات به. وتتضمن خطة العمل تدابير مستقلة لمنع انتقال المرض من الأم إلى الطفل. واختبارات فيروس نقص المناعة البشرية متاحة لجميع الحوامل في إستونيا وكلهن تقريبا يوافقن على إجراء الاختبار.

والمؤسسات التي تعمل مع المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية تم تدريب العاملين بها في مجالات مختلفة: الصحة الإنجابية للمرأة، ووسائل منع الحمل، والتطور الطبيعي للحمل، وأكثر المشاكل حدوثا خلال فترة الحمل، وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية خلال فترة الحمل، ومبادئ الإرشاد، ورعاية المولود. وقد تم إعداد مواد إعلامية عن موضوع ''فيروس نقص المناعة البشرية والحمل''. والعلاج باستخدام مضادات الفيروسات المعكوسة متاح بلا مقابل لكل من هن في حاجة إليه، كما يُخطَّط لبرنامج إدارة الحالات بالنسبة للحوامل (سيبدأ في عام ٢٠٠٧). ويتم توزيع أخلاط تغذوية للأطفال المولودين لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي الوقت نفسه فإن أغلبية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في إستونيا هم اليوم من الرجال (٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٦) والمشكلة الرئيسية هي كيفية تغطية مزيد من الشباب بأعمال الوقاية. ويتبين من تجربة مركز إرشاد الشباب أن أكثر ما يستفيد من هذا المركز هن الشابات في معظم الأحيان وأن الشبان نادرا ما يستفيدون من مهام.

الجدول ٣

مجموع الحالات الجديدة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية موزعة حسب الجنس

	المجموع	الرجال	النساء
٢٠٠٤	٧٤٣	٤٩٧	٢٤٥
٢٠٠٥	٦٢١	٣٨٩	٢٣٢
٢٠٠٦	٦٦٨	٤٢٧	٢٤١

المصدر: معمل فيروس نقص المناعة البشرية بمستشفى غرب تالين المركزي.

ملاحظة: يعود الفرق في المجموع إلى عدم معرفة جنس بعض الأشخاص

الجدول ٤

عدد الرضَّع المولودين لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية

	المجموع	غير مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية	مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية
٢٠٠٤	٨٢	٧٥	٧
٢٠٠٥	٨٨	٨٤	٤
٢٠٠٦	١٠٥	١٠١	٤

المصدر: معمل فيروس نقص المناعة البشرية بمستشفى غرب تالين المركزي.

٢٤ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٢ بوضع هياكل تهدف إلى مواجهة مشاكل الصحة العقلية التي تواجهها النساء، وكذلك في المجالات التي تشهد تطورات سلبية. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ توصية اللجنة وعن النتائج المحققة.

تم مؤخرا إتاحة إمكانيات جديدة لتوفير إمكانيات جديدة لزيادة توافر الإرشاد النفسي والمساعدة النفسية في حالات الأزمات. ويستهدف الإرشاد النفسي منع وحل المشاكل الناجمة عن طبيعة الشخص وعن العلاقات بين الناس، والغرض الرئيسي منه هو زيادة قدرة الشخص على مواجهة المشكلة وعلى التكيف وذلك بتغيير أحكامه القيمية وتقييمه لنفسه وتحسين أنماطه العقلية والسلوكية وزيادة مهارات التواصل لديه. وبالنسبة للإرشاد النفسي، تشكل المرأة ما يقرب من ٦٦ في المائة والرجال ما يقرب من ٣٤ في المائة من العملاء.

والغرض من الإرشاد في حالات الأزمات هو إعادة التوازن النفسي للشخص وقدرته على التصدي لمصاعب الحياة اليومية، وتعريفه، إذا اقتضى الأمر، بإمكانية الحصول على المساعدة الطبية والمساعدة الاجتماعية. والإرشاد في حالات الأزمات يستخدم، حسبما يدل عليه اسمه، لحل الأزمات الناجمة عن الحزن أو المرض والأزمات التي ترتبط بمراحل النمو أو بمواقف معينة. وبالنسبة للإرشاد في حالات الأزمات يشكل الرجال ٢٨ في المائة والنساء ٧٢ في المائة من العملاء.

ويقدَّم الإرشاد النفسي والإرشاد في حالات الأزمات إما في محل مقدِّم الخدمة أو عن طريق الهاتف أو الإنترنت. وبدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية ومن المبادرات الخاصة قامت رابطة ''أوسالدوس'' بافتتاح خط هاتفي وطني لتقديم المساعدة مجانا (١٢٦) وهو

متاح على مدى ٢٤ ساعة في اليوم ويوفر المساعدة النفسية في حالات الطوارئ باللغتين الإستونية والروسية وفقا لقواعد الاتحاد الدولي للخدمات الهاتفية في حالات الطوارئ. ويستطيع الجميع الحصول على نفس المساعدة النفسية في حالات الطوارئ باستعمال خط المساعدة. واستعمال هذا الخط يتم بلا مقابل، كما أن الإرشاد الذي يقدَّم هو خدمة مهنية تتم إلى أقصى حد ممكن بدون ذكر الأسماء لأن شبكة الاستشارات الهاتفية مشتتة في جميع أنحاء البلد. كما تم إدخال خطوط إقليمية في النظام الموحد الذي تقدَّم فيه المساعدة على مدى ٢٤ ساعة يوميا باستخدام رقم مختصر. وبالإضافة إلى ذلك يقوم كثير من المؤسسات الأخرى بتقديم الإرشاد النفسي والمساعدة في حالات الأزمات أيضا عن طريق الهاتف والإنترنت (ومنها على سبيل المثال Eluliin (خط حياة)).

ويوجد على الموقع التالي بالإنترنت موجز أكثر تفصيلا باللغة الإنكليزية عن نظام خدمات الصحة العقلية في إستونيا:

http://www.sm.ee/eng/HtmlPages/AnOverviewofthesystemofmentalhealthservices/$file/An%20Overview%20of%20the%20system%20of%20mental%20health%20services%20(Final).pdf

المرأة الريفية

٢٥ - أوصت اللجنة في توصياتها الختامية لعام ٢٠٠٢ بأن ترصد الدولة الطرف البرامج القائمة وأن تضع سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى تمكين النساء الريفيات اقتصاديا. يرجى إيراد المزيد من التفاصيل عن الخطوات التي يجري اتخاذها لتنفيذ هذه التوصية، بما في ذلك النتائج المحققة، ويرجى تقديم معلومات عما إذا كانت استراتيجية إستونيا للتنمية الإقليمية تتضمن بعدا جنسانيا.

يعتبر تنظيم المرأة للمشاريع مؤشرا من مؤشرات الأداء الرئيسية بالنسبة للتدبير ٣-٣ من ''الخطة الإنمائية الوطنية بإستونيا لتنفيذ الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي - وثيقة برمجة واحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦''، وهو التدبير المعنون ''تنويع الأنشطة الاقتصادية في المناطق الريفية'' والذي يمكن في إطاره التقدم بطلب للحصول على دعم للاستثمار في المناطق الريفية. ومن بين ١٨٠ مشروعا خُطط لها يُتوقع تقديم ٥٤ مشروعا من منظمات لمشاريع. وبعد الجولة الأولى من الطلبات، تم تنفيذ ٧٢ مشروعا (٤٠ في المائة من الخطة) كان بينها ١١ مشروعا مقدما من منظمات مشاريع، وهو ما يمثل ٢٠ في المائة من عدد المشاريع

المخطط لها. وقد تمت الجولة الثانية للطلبات في خريف عام ٢٠٠٦. ولم تتوافر وقت كتابة هذا الرد معلومات عن كيفية الموافقة على كثير من الطلبات.

كذلك تستطيع منظمات المشاريع التقدم بطلبات في إطار جميع التدابير الواردة في ''الخطة الإنمائية الوطنية لإستونيا لتنفيذ الصناديق الهيكلية للاتحاد الأوروبي - وثيقة برمجة واحدة للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦'' - الأولوية رقم ٣، وفي إطار خطة التنمية الريفية في إستونيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وهما الخطتان اللتان تعملان على تحقيق التنمية المستدامة لاقتصاد المناطق الريفية والاستخدام المستدام للبيئة الزراعية.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٦ - ورد في التقرير أنه "يجوز للقاصر الذي يتراوح عمره بين ١٥ و١٨ عاما أن يتزوج". يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الحالات التي يعد فيها الزواج "لصالح القاصر". ويرجى أيضا تقديم بيانات إحصائية مستكملة بشأن حالات الزواج بين القاصرين بعد عام ٢٠٠٢، مصنفة حسب نوع الجنس.

تنص الفقرة ٣(٤) من قانون الأسرة على أنه يجوز للمحكمة أن تأذن، بناء على طلب الأب أو الأم أو الوصي، بزواج القاصر في سن ١٥-١٨ سنة إذا كان هذا الزواج في مصلحة القاصر. ومن الحالات التي تتعلق بمصلحة القاصر، على سبيل المثال، حالة قاصر تنتظر مولودا حملت به من الشخص الذي تريد الزواج به أو حالة يوجد فيها هذا المولود فعلا. وفي ألمانيا، على سبيل المثال، يجوز كذلك أن تأذن المحكمة بزواج شخصين عمر كل منهما ١٦-١٨ سنة، كما تشير المؤلفات القانونية إلى زواج يكون فيه مولد طفل لشخصين سببا ممكنا لزواجهما. ولا يوجد، مع الأسف، أي استعراض للسوابق المتعلقة بزواج القصَّر، ولكن الأرجح أن تكون السوابق المتعلقة بهذا الموضوع نادرة أو لا وجود لها في إستونيا.

الجدول ٥

عدد حالات الزواج التي كان فيها أحد الزوجين على الأقل دون سن ١٨ سنة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥

المقبلون على الزواج							
الجنس	العمر	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
ذكور	دون سن ١٦	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
	١٦	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر
	١٧	٣	٤	٢	٣	٢	٢
إناث	دون سن ١٦	٣	١	٣	٤	١	٤

المقبلون على الزواج							
١٢	١٦	١١	٧	١٢	٢١	١٦	
٣٩	٢٩	٣٩	٣٤	٥٠	٤٧	١٧	

الجدول ٦

عدد حالات الزواج بين أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥

		عمر الزوجة		
		١٥	١٦	١٧
عمر الزوج	١٥	صفر	صفر	صفر
	١٦	صفر	١	صفر
	١٧	صفر	٢	٢

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٧ - يرجى بيان أي تقدم يكون قد أحرز صوب التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه، أو صوب قبول التعديل عل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

إعدادا للتصديق على البروتوكول الاختياري، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بترجمة نص البروتوكول إلى اللغة الإستونية في أواخر عام ٢٠٠٦.

المرفق الأول

معلومات إضافية عن الاتجار بالبشر

الجدول ألف – أولا –١

الجرائم المسجلة المتصلة بالاتجار بالبشر في إستونيا، ٢٠٠٥–٢٠٠٦

نوع الجريمة	عدد الجرائم في عام ٢٠٠٥	عدد الجرائم في عام ٢٠٠٦
المادة ١٣٣ – الاسترقاق	١	١
المادة ١٣٤ – الاختطاف	صفر	صفر
المادة ١٣٦ – الحرمان من الحرية بلا سند من القانون	٥٥	٤٤
المادة ١٣٨ – إجراء البحوث على البشر بلا سند من القانون	صفر	صفر
المادة ١٣٩ – استئصال الأعضاء والأنسجة بلا سبب من القانون	صفر	صفر
المادة ١٤٠ – التحريض على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة	صفر	صفر
المادة ١٤٣ – الإكراه على الاتصال الجنسي	٥	٧
المادة ١٧٢ – سرقة الأطفال	٦	صفر
المادة ١٧٣ – بيع الأطفال أو شراؤهم	١	صفر
المادة ١٧٥ – تحريض القصَّر على ممارسة البغاء	صفر	صفر
المادة ١٦٦ – تيسير استغلال القصَّر في ممارسة البغاء	٣	٢
المادة ١٧٧ – استغلال القصَّر في إنتاج المواد الإباحية	٢٦	١٠
المادة ١٧٨ – إنتاج أو إتاحة مواد إباحية يُستغل فيها القصَّر	٣	٢٩
المادة ٢٥٩ – النقل غير المشروع للأجانب عبر حدود الدول أو عبر خط الحدود المؤقت لجمهورية إستونيا	٢	٥
المادة ٢٦٨ – إتاحة الفرصة لمزاولة أنشطة غير مشروعة أو مزاولة القوادة	٥٩	٣٨
المجموع	**١٦١**	**١٣٦**

الجدول ألف – أولا –٢

العقوبات المحكوم بها على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر في إستونيا، ٢٠٠٥–٢٠٠٦

نوع الجريمة	عدد القضايا الجنائية في عام ٢٠٠٥[أ]	عدد القضايا الجنائية في عام ٢٠٠٦[أ]
المادة ١٣٣ – الاسترقاق	٢	صفر
المادة ١٣٤ – الاختطاف	صفر	صفر
المادة ١٣٦ – الحرمان من الحرية بلا سند من القانون	١٨	٢٠
المادة ١٣٨ – إجراء البحوث على البشر بلا سند من القانون	صفر	صفر
المادة ١٣٩ – استئصال الأعضاء والأنسجة بلا سبب من القانون	صفر	٣
المادة ١٤٠ – التحريض على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة	صفر	١
المادة ١٤٣ – الإكراه على الاتصال الجنسي	٣	٢
المادة ١٧٢ – سرقة الأطفال	١	٢
المادة ١٧٣ – بيع الأطفال أو شراؤهم	صفر	صفر
المادة ١٧٥ – تحريض القصَّر على ممارسة البغاء	١	صفر
المادة ١٦٦ – تيسير استغلال القصَّر في ممارسة البغاء	٤	١
المادة ١٧٧ – استغلال القصَّر في إنتاج المواد الإباحية	٣	٤
المادة ١٧٨ – إنتاج أو إتاحة مواد إباحية يُستغل فيها القصَّر	١	١٠
المادة ٢٥٩ – النقل غير المشروع للأجانب عبر حدود الدول أو عبر خط الحدود المؤقت لجمهورية إستونيا	٢	٣
المادة ٢٦٨ – إتاحة الفرصة لمزاولة أنشطة غير مشروعة أو مزاولة القوادة	١٧	١٨
المجموع	**٥٢**	**٥٤**

(أ) يحتوي الجدول على أعداد القضايا الجنائية وأعداد المحكوم عليهم موزعة حسب ما يتصل بها من المواد المتعلقة بالاتجار بالبشر في قانون العقوبات. وعلى ذلك يمكن أن ترد نفس القضية الجنائية ونفس الشخص المحكوم عليه في أجزاء مختلفة من الجدول على سطور مختلفة تقابل المواد المختلفة في قانون العقوبات. واستنادا إلى أحكام المحاكم التي بدأ تنفيذها، كانت توجد ٤٤ قضية جنائية تتصل بالاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥ و٥١ قضية في عام ٢٠٠٦.

الجدول ألف – أولا –٣

المدانون في جرائم الاتجار بالبشر في إستونيا، ٢٠٠٥–٢٠٠٦

نوع الجريمة	عدد القضايا الجنائية في عام ٢٠٠٥[أ]	عدد القضايا الجنائية في عام ٢٠٠٦[أ]
المادة ١٣٣ – الاسترقاق	٧	صفر
المادة ١٣٤ – الاختطاف	صفر	صفر
المادة ١٣٦ – الحرمان من الحرية بلا سند من القانون	٢٢	٣٣
المادة ١٣٨ – إجراء البحوث على البشر بلا سند من القانون	صفر	صفر
المادة ١٣٩ – استئصال الأعضاء والأنسجة بلا سبب من القانون	صفر	٧
المادة ١٤٠ – التحريض على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة	صفر	١
المادة ١٤٣ – الإكراه على الاتصال الجنسي	٣	٢
المادة ١٧٢ – سرقة الأطفال	١	٢
المادة ١٧٣ – بيع الأطفال أو شراؤهم	صفر	صفر
المادة ١٧٥ – تحريض القصَّر على ممارسة البغاء	١	صفر
المادة ١٦٦ – تيسير استغلال القصَّر في ممارسة البغاء	١٥	١
المادة ١٧٧ – استغلال القصَّر في إنتاج المواد الإباحية	٣	٤
المادة ١٧٨ – إنتاج أو إتاحة مواد إباحية يُستغل فيها القصَّر	١	١٠
المادة ٢٥٩ – النقل غير المشروع للأجانب عبر حدود الدول أو عبر خط الحدود المؤقت لجمهورية إستونيا	٢	٤
المادة ٢٦٨ – إتاحة الفرصة لمزاولة أنشطة غير مشروعة أو مزاولة القوادة	٤٠	٢١
المجموع	**٩٥**	**٨٥**

(أ) يحتوي الجدول على أعداد القضايا الجنائية وأعداد المحكوم عليهم موزعة حسب ما يتصل بها من المواد المتعلقة بالاتجار بالبشر في قانون العقوبات. وعلى ذلك يمكن أن ترد نفس القضية الجنائية ونفس الشخص المحكوم عليه في أجزاء مختلفة من الجدول على سطور مختلفة تقابل المواد المختلفة في قانون العقوبات. واستنادا إلى أحكام المحاكم التي بدأ تنفيذها، كانت توجد ٤٤ قضية جنائية تتصل بالاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٥ و٥١ قضية في عام ٢٠٠٦.

المرفق الثاني

معلومات عن رعاية الصحة الإنجابية

الشكل ألف – ثانيا –١

المواليد الأحياء وحالات الإجهاض القانونية (معاملات)، ١٩٩٢–٢٠٠٤

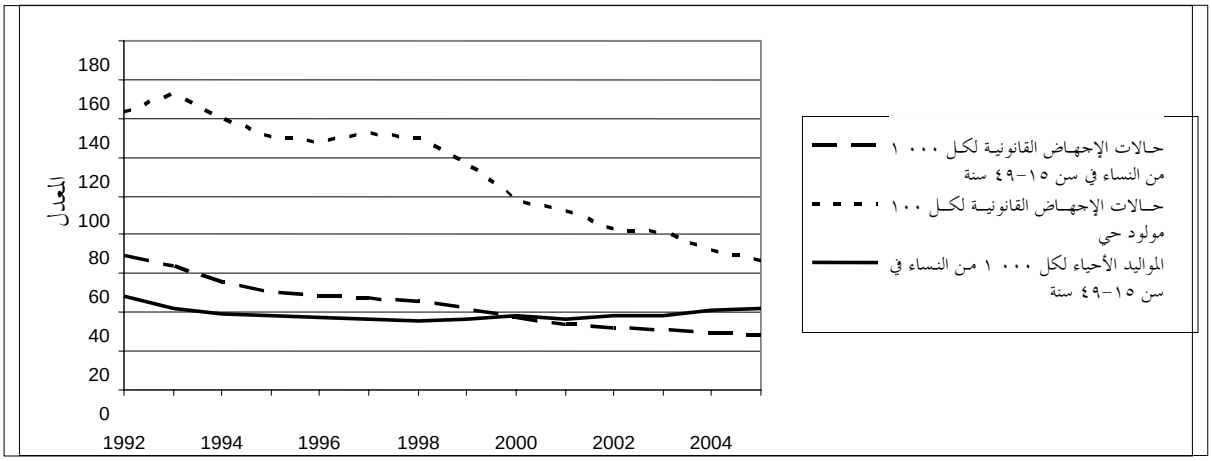

الجدول ألف – ثانيا –١
حالات الإجهاض موزعة حسب عمر الأم

عمر الأم (بالسنوات) ١٩٩٢، ٢٠٠١–٢٠٠٥*

	١٩٩٦		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		
عمر الأم	عـــــدد الأمهات	٪	عـــــدد الأمهات	٪	عـــــدد الأمهات	٪	عـــــدد الأمهات	٪	عـــــدد الأمهات	٪	عـــــدد الأمهات	٪	العمر (بالسنوات)
١٤–	٢٧	٠,٢	١٣	٠,١	١٨	٠,٢	٢٢	٠,٢	٢١	٠,٢	١٢	٠,١	١٤–
١٧–١٥	٧٠٠	٤,١	٥٥٠	٤,٧	٥٠٣	٤,٦	٥٢٨	٥,٠	٥٦٩	٥,٦	٥٠٨	٥,٣	١٧–١٥
١٩–١٨	١ ٣٥٢	٨,٠	١ ٠١٨	٨,٧	٩١١	٨,٤	٩٣٣	٨,٨	٨٦٢	٨,٦	٨٣٧	٨,٧	١٩–١٨
٢٤–٢٠	٤ ٤٣٥	٢٦,٣	٢ ٩٠٩	٢٥,٠	٢ ٥٦٧	٢٤,٥	٢ ٥٦٥	٢٤,١	٢ ٤٥٧	٢٤,٤	٢ ٣٧٨	٢٤,٧	٢٤–٢٠
٢٩–٢٥	٣ ٩٠١	٢٣,١	٢ ٦٠١	٢٢,٣	٢ ٤٠٦	٢٢,٢	٢ ٣٦١	٢٢,٢	٢ ٢٣٨	٢٢,٢	١ ٩٦٣	٢٠,٤	٢٩–٢٥
٣٤–٣٠	٣ ٠٩٧	١٨,٣	٢ ٢٣٦	١٩,٢	٢ ٠٥٥	١٩,٢	٢ ٠٥١	١٩,٣	١ ٩٢٥	١٩,١	١ ٣٦٣	١٩,٧	٣٤–٣٠
٣٩–٣٥	٢ ٣٢٣	١٣,٨	١ ٥٦٧	١٣,٤	١ ٥٢٦	١٤,١	١ ٤٦٤	١٣,٨	١ ٣٩١	١٣,٨	٦٠٢	١٤,٢	٣٩–٣٥
٤٤–٤٠	٩٣٥	٥,٥	٧١٩	٦,٢	٧١١	٦,٦	٦٤٦	٦,١	٥٧٤	٥,٧	٦٠	٦,٣	٤٤–٤٠
٤٩–٤٥	٨٥	٠,٥	٤٢	٠,٤	٥١	٠,٥	٥٥	٠,٥	٤٣	٠,٤	صفر	٠,٦	٤٩–٤٥
+٥٠	٣	٠,٠	١	٠,٠	صفر	٠,٠	صفر	٠,٠	١	٠,٠	صفر	٠,٠	+٥٠
غير معروف	٢٩	٠,٢	صفر	٠,٠	١	٠,٠	صفر	٠,٠	صفر	٠,٠		٠,٠	غـــــير معروف
متوسط العمر	٢٨,٢		٢٨,٢		٢٨,٤		٢٨,٢		٢٨,١		٢٨,٣		
الانحراف المعياري	٧,٠		٧,١		٧,٢		٧,٢		٧,٢		٧,٣		

*حالات الإجهاض القانونية.

الشكل ألف – ثانيا –٢

معدلات الإجهاض المقصود حسب العمر، ٢٠٠٠–٢٠٠٥

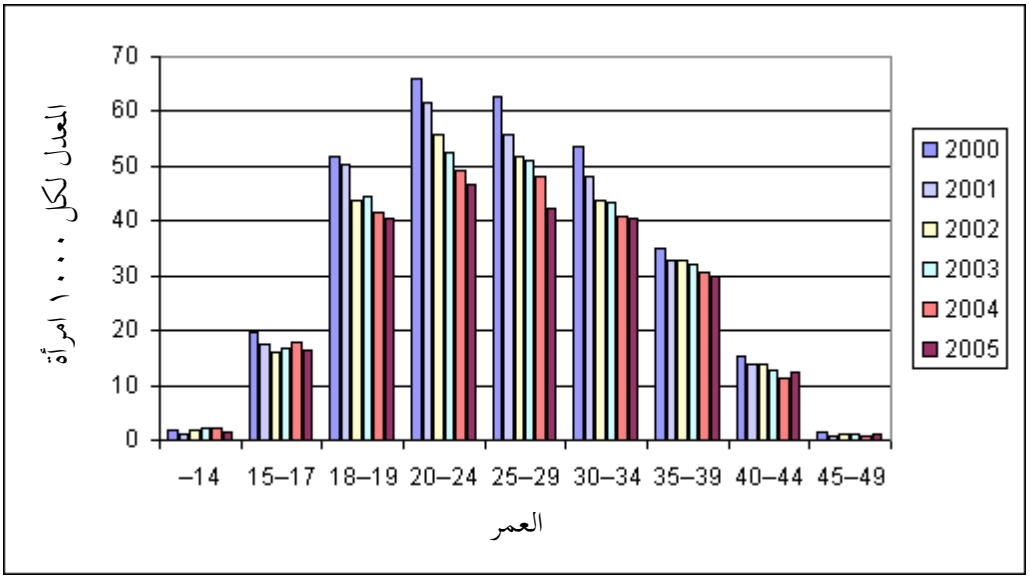

المصدر: استنادا إلى الكتاب السنوي للصحة العامة لعام ٢٠٠٤، وزارة الشؤون الاجتماعية؛ مستكمل ببيانات عام ٢٠٠٥

الجدول ألف – ثانيا –٢

عدد الحالات الجديدة المبلغ عنها من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان

المرض	*ICD-10*	الجنس	٢٠٠١		٢٠٠٤	
			<١٥	١٥-١٩	<١٥	١٥-١٩
الزهري	A50-A53	ذكور	٣٧,٥	١٥,٠	٧,٦	٣,٧
		إناث	٣٦,٠	٦٠,١	١٨,١	١٣,٤
عدوى بمكورات السيلان	A54	ذكور	٧٣,٢	٥٠,٥	٤٣,١	٢٣,٧
		إناث	٥٠,٤	٩٨,٩	٤٢,١	١٠٦,٩
مرض الجهاز البولي التناسلي المتدثر	A55-A56	ذكور	٣٥١,٨	١٨١,٣	١١٧,٨	٤٧,٥
		إناث	٤٠٣,٥	٨٤٥,٣	٣٤٦,٣	٩١٧,٨
داء المشعرات	A59	ذكور	١٧٦,٩	١٣٤,٦	١٣٥,٨	٣٦,٥
		إناث	٣١٩,٤	٤٣٨,٢	١١١,٩	١٣٩,٣
مرض شرجي تناسلي	A60	ذكور	٣٣,٠	١٨,٧	٤٦,٠	٩,١
		إناث	٦٠,٤	٩٣,١	٧٠,٠	٦٣,٠
عدوى الهربس الفيروسي	A63.0	ذكور	٥٠,١	٧٨,٥	٥٢,٩	٥٤,٨
		إناث	٤٧,١	١١٦,٣	٣٦,٧	٧٦,٣

المصدر: التقارير السنوية لمقدمي الرعاية الصحية.

ملاحظة: ICD-10 = التصنيف الإحصائي الدولي للأمراض وما يتصل بها من المشاكل الصحية.

الجدول ألف – ثانيا –٣

حالات فيروس نقص المناعة البشرية الجديدة موزعة حسب العمر والجنس

ألف – الرجال		المجموع	١٥–١٩
	٢٠٠٤	٤٩٧	٧١
	٢٠٠٥	٣٨٩	٦٦
	٢٠٠٥	٤٢٧	٢٩
باء – النساء			
	٢٠٠٤	٢٤٥	٩٣
	٢٠٠٥	٢٣٢	٦٤
	٢٠٠٥	٢٤١	٤٩

المصدر: معمل فيروس نقص المناعة البشرية بمستشفى غرب تالين المركزي.

الجدول ألف – ثانيا –٤

حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الجديدة بين الحوامل

	المجموع	سن ١٥–١٩ سنة
٢٠٠٤	١٢٦	٦٣
٢٠٠٥	١٢٧	٥٠
٢٠٠٥	١٢٠	٥١

المصدر: معمل فيروس نقص المناعة البشرية بمستشفى غرب تالين المركزي.

الشكل ألف – ثانيا –٣

معدلات الخصوبة حسب العمر ٢٠٠٠–٢٠٠٥

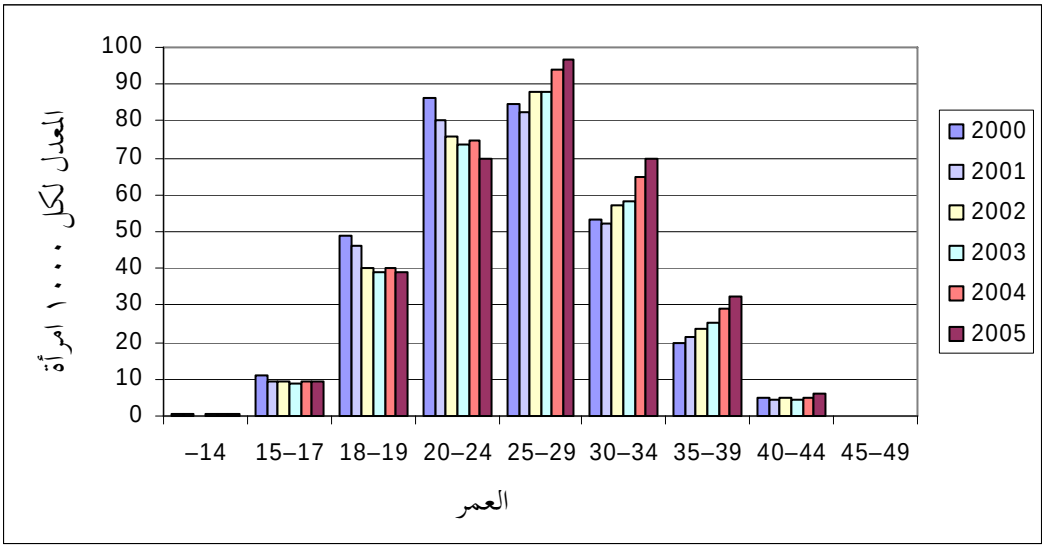

المصدر: سجل الخصوبة في إستونيا (الأمهات في العمر المحدد بين كل ١ ٠٠٠ امرأة)

الجدول ألف – ثانيا –٥

أعمار الأمهات (بالسنوات)، ١٩٩٢، ٢٠٠١–٢٠٠٥

	١٩٩٢		٢٠٠١		٢٠٠٢		٢٠٠٣		٢٠٠٤		٢٠٠٥		
	عدد الأمهات	٪	عدد الأمهات	٪	عدد الأمهات	٪	عدد الأمهات	٪	عدد الأمهات	٪	عدد الأمهات	٪	
١٤–	٨	٠,٠	٣	٠,٠	٢	٠,٠	٤	٠,٠	٣	٠,٠	٣	٠,٠	١٤–
١٧–١٥	٥٧٩	٣,٢	٢٨٩	٢,٣	٢٩٣	٢,٣	٢٧٤	٢,١	٢٩٠	٢,١	٣٠٠	٢,١	١٧–١٥
١٩–١٨	٢ ٠٥٢	١١,٤	٩٣٥	٧,٥	٨٤٣	٦,٥	٨٢٠	٦,٣	٨٢٩	٦,٠	٨١٠	٥,٧	١٩–١٨
٢٤–٢٠	٧ ٢٢٤	٤٠,١	٣ ٧٨٢	٣٠,٢	٣ ٦٢٩	٢٨,٢	٣ ٥٩٢	٢٧,٨	٣ ٧٣٠	٢٦,٩	٣ ٥٥٦	٢٥,٠	٢٤–٢٠
٢٩–٢٥	٤ ٣١٣	٢٣,٩	٣ ٨٤٧	٣٠,٧	٤ ٠٧٢	٣١,٦	٤ ٠٧٩	٣١,٥	٤ ٣٦٦	٣١,٥	٤ ٥١١	٣١,٧	٢٩–٢٥
٣٤–٣٠	٢ ٥٤٤	١٤,١	٢ ٤٢٢	١٩,٣	٢ ٦٩٠	٢٠,٩	٢ ٧٥٧	٢١,٣	٣ ٠٧٠	٢٢,١	٣ ٢٧٢	٢٣,٠	٣٤–٣٠
٣٩–٣٥	١ ٠٨٧	٥,٩	١ ٠٣٠	٨,٢	١ ١٠٣	٨,٦	١ ١٥٩	٩,٠	١ ٣١٦	٩,٥	١ ٤٨١	١٠,٤	٣٩–٣٥
٤٤–٤٠	٢٣٧	١,٣	٢٢٠	١,٨	٢٥٠	١,٩	٢٣٣	١,٨	٢٥٣	١,٨	٢٨٤	٢,٠	٤٤–٤٠
٤٩–٤٥	٥	٠,٠	٩	٠,١	٦	٠,٠	١٤	٠,١	١٢	٠,١	١٢	٠,١	٤٩–٤٥
٥٠+	صفر	٠,٠	صفر	٠,٠	١	٠,٠	صفر	٠,٠	صفر	٠,٠	صفر	٠,٠	٥٠+
غير معروف	٢	٠,٠	١	٠,٠	١	٠,٠	صفر	٠,٠	١	٠,٠	١	٠,٠	
متوسط العمر		٢٥,٥		٢٧,١		٢٧,٤		٢٧,٥		٢٧,٧		٢٨,٠	
الانحراف المعياري		٥,٦		٥,٧		٥,٧		٥,٧		٥,٧		٥,٧	
متوسط عمر الأمهات (أول وضع)		٢٢,٧		٢٤,١		٢٤,٥		٢٤,٦		٢٤,٨		٢٥,٠	
الانحراف المعياري		٤,٢		٤,٥		٤,٦		٤,٦		٤,٧		٤,٨	
متوسط عمر الأمهات (وضعان أو أكثر)		٢٨,٣		٢٩,٩		٣٠,٢		٣٠,٤		٣٠,٦		٣٠,٨	
الانحراف المعياري		٥,٤		٥,٢		٥,٢		٥,١		٥,١		٥,٠	

الجدول ألف – ثانيا –٦

استعمال وسائل منع الحمل التي توضع في الرحم ووسائل منع الحمل التي تتعاطى عن طريق الفم، ٢٠٠٠–٢٠٠٤

	عدد النساء					لكل ١ ٠٠٠ امرأة في سن ١٥–٤٩ سنة				
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
المجموع	١١٨ ٧٢٧	١١٢ ١٠٩	١٠٨ ٨٥٩	١٠٢ ٣٤٨	٩٣ ٠٢٥	٣٤٦,٢	٣٢٧,٢	٣١٧,٩	٢٩٨,٦	٢٧١,٢
وسائل منع الحمل التي توضع في الرحم	٥٨ ٩٠٦	٤٩ ٧٩٢	٤٥ ٥٥٦	٤٣ ٢٢٥	٣٥ ٠٤٤	١٧١,٨	١٤٥,٣	١٣٣,٠	١٢٦,١	١٠٢,٢
وسائل منع الحمل الهرمونية (عدا الوسائل التي توضع في الرحم)	٥٩ ٨٢١	٦٢ ٣١٧	٦٣ ٣٠٣	٥٩ ١٢٣	٥٧ ٩٨١	١٧٤,٤	١٨١,٩	١٨٤,٨	١٧٢,٥	١٦٩,١

المصدر: التقارير السنوية لمقدمي الرعاية الصحية.